

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢١/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: خالد محسن جابر اليعقوبي - وكيله المحامي احمد فخري عبد الله.

المدعى عليه: رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

القرار:

ادعى المدعى بوساطة وكيله ان المدعى عليه أصدر المرسوم الجمهوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ المتضمن إحالة المدعى المستشار في رئاسة الجمهورية الى التقاعد) والمرسوم الجمهوري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ المتضمن إعادته الى وظيفته السابقة مديراً عاماً، وطلب الحكم بإلغائهما، وإزالة الأثر القانوني المترتب عليهما، وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل إصدارهما. وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١) أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢ وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضرية العلنية، واستمعت المحكمة لأقوال وكلاء الطرفين، والتي خلص فيها وكيل المدعي الى طلبه بإبطال عريضة الدعوى، أما وكيل المدعى عليه فقد أجاب بأن لا اعتراض لديه على ذلك. ولموافقة الطلب للقانون، واستناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٥/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا